نام کتاب: الوجيزة في علم الدراية

نويسنده: شيخ بهائى
موضوع: رجال
تاريخ وفات مؤلف: ۱۰۳۱ ق
زبان: عربى
تعداد جلد: ۱
ناشر: بصيرتى
مكان چاپ: قم
سال چاپ: ۱۳۹۰ ق
نوبت چاپ: اول

الخطبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه على نعمائه المتواترة و آلائه المستفيضة و الصّلوة على أشرف أهل الدّنيا و الآخرة محمّد و عترته الطّاهرة فهذه رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة تتضمّن خلاصة علم الدّراية و تشتمل على زبدة ما يحتاج إليه أهل الرّواية جعلتها كالمقدّمة لكتاب حبل المتين و على اللّه أتوكّل و به أستعين

أمّا المقدّمة علم الدراية يبحث فيه عن سند الحديث و متنه

و كيفيّة تنحله و آداب نقله و الحديث كلام يحكى قول المعصوم أو فعله أو تقريره و إطلاقه عندنا على ما ورد عن غير المعصوم تجوّز و كذلك الأثر و الخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم من الصّحابي و التّابعين و نحوهما و اخرى على ما يرادف الحديث و هو الأكثر و تعريفه (- ح-) بكلام يكون نسبته خارج في أحد الأزمنة يعمّ التعريف للخبر المقابل الإنشاء لا المرادف للحديث كما ظنّ لانتقاضه طردا بنحو زيد إنسان أو عكسا بنحو قوله (-ص-) صلّوا كما رأيتموني أصلي فبين الخبرين عموم من وجه اللهم الّا ان يجعل قول الرّاوي قال النّبيّ (- ص-) مثلا جزء

منه ليتمّ العكس و يضاف الى التّعريف قولنا يحكى ليتم الطّرد و عنه مندوحة ثمَّ اختلال عكس التعريفين بالحديث المسموع من (- المعص-) (- ص-) قبل نقله عنه (- ظ-) و التزام عدم كونه حديثا تعسّف و لو قيل الحديث قول (- المعص-) أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره لم يكن بعيدا و امّا نفس الفعل و التّقرير عليهما اسم السّنة لا (- مضمر-) و قصير السّلسلة عال و مشتركها كلّا أو جلّا في أمر خاصّ كالاسم و الأوّليّة المصافحة و التّلقيم و نحو ذلك مسلسل و مخالف (- المش-) شاذّ ثمَّ سلسلة المسند امّا اماميّون ممدوحون بالتّعديل فصحيح و ان شذّا أو بدونه كلا أو بعضا مع تعديل البقيّة فحسن أو مسكوت عن مدحهم و ذمّهم (- كك-) فقويّ و امّا غير الإماميّين أو بعضا مع تعديل الكلّ فموثّق و يسمّى قويّا (- أيضا-) و ما عدا هذه الأربعة ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول و قد يطلق الضّعيف على القويّ بمعنييه و قد يخصّ بالمشتمل على جرح أو تعليق أو انقطاع أو إعضال أو إرسال و قد يعلم من حال مرسله عدم الإرسال من غير الثّقة فينتظم (- ح-) في سلك الصّحاح كمراسيل محمّد بن ابى عمير و روايته أحيانا عن غير الثّقة لا يقدح في ذلك كما يظنّ لأنّهم ذكروا انّه لا يرسل الّا عن ثقة لا انّه لا يروى إلّا عن ثقة

الفصل الثّاني الصّدق في المتواترات مقطوع

و المنازع مكابر و في الاحاد الصّحاح مظنون و قد عمل بها المتأخّرون و ردّها المرتضى و ابن زهرة و ابن البرّاج و ابن إدريس و أكثر قدمائنا و مضمار البحث من الجانبين وسيع و لعلّ كلام المتأخّرين عند (- التأمل-) أقرب و الشّيخ على انّ غير المتواتران ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في إيجاب العلم و وجوب العمل و الّا؟ فيسمّيه خبر احاد و يجبر العمل تارة و يمنعه اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار و طعنه في التّهذيب في بعض الأحاديث بأنّها أخبار احاد مبنيّ على ذلك فتشنيع بعض المتأخّرين عليه بانّ جميع احاديث التهذيب احاد لا وجه له و الحسان كالصّحاح عند بعض و يشترط الانجبار باشتهار عمل الأصحاب بها عند اخرين كما في الموثّقات و غيرها و قد شاع العمل بالضّعاف في السّنن و ان اشتهر ضعفها و لم ينجبر و الإيراد بأنّ إثبات أحد الأحكام الخمسة بما هذا حاله مخالف لما ثبت في محلّه (- مث-) و العامّة مضطربون في التّفصي عن ذلك و امّا نحن معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة بل بحسنة من سمع شيئا من الثواب و هي ما

تفرّدنا بروايته و قد بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث الحادي و الثّلثين من كتاب الأربعين

الفصل الثّالث الحديث ان اشتمل على علّة خفيّة في متنه أو سنده فمعلّل

و ان اختلط به كلام الرّاوي فتوهّم انّه منه أو نقل مختلفي الإسناد أو المتن بواحد فمدرّج أو أوهم السّماع ممّن لم يسمع منه أو تعدّد شيخه بإيراد ما لم يشتهر من ألقابه مثلا فمدبّر أو بدّل بعض الرّواة أو كلّ السّند بغيره سهوا أو للرّواج أو الكساد فمقلوب أو صحف في السّند أو المتن فمصحّف و الرّاوي ان وافق في اسمه و اسم أبيه لفظا فهو المتّفق و المفترق أو خطّا فقط المؤتلف و المختلف في اسمه فقط و الأبوان مؤتلفان فهو التشابه و ان وافق المرويّ عنه في السّنّ أو في الأخذ عن الشّيخ فرواية الاقتران أو يقدّم عليه في أحدهما فرواية الأكابر عن الأصاغر

الفصل الرّابع يثبت تعديل الرّاوي و جرحه بقول واحد عدل عند الأكثر

و لو اجتمع الجارح و المعدّل (- فالمشهور-) تقديم الجارح و الاولى التّعويل على ما يثمر غلبة الظّنّ كالأكثر عددا و ورعا و ممارسته و ألفاظ التّعديل ثقة حجّة عين و ما ادّى مؤدّاها و امّا متقن حافظ ضابط صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب الأمر و نحو ذلك فيفيد المدح المطلق و ألفاظ الجرح ضعيف مضطرب غال مرتفع القول متّهم ساقط ليس بشيء كذوب وضّاع و ما شاكلها دون يروى عن الضّعفاء لا يبالي عمّن أخذ يعتمد المراسيل و امّا نحو يعرف حديثه و ينكر ليس بنقيّ

الحديث فهي أعمّ منه (- مط-) و من الحديث ما يسمّى حديثا قدسيّا و هو ما يحكى كلامه (- تعالى-) غير متحدي بشيء منه نحو قال اللّه (- تعالى-) الصّوم لي و انا أجزي عليه

الفصل الأوّل ما يتقوّم به الحديث متنه

و سلسلة رواته الى (- المصنف-) سنده فان بلغت سلاسلة في كلّ طبقة حدّا يؤمن معه تواطؤهم على فمتواتر و يرسم بأنّه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه و الّا فخبر احاد و لا يفيد بنفسه الّا ظنّا فان نقله في كلّ مرتبة أزيد من ثلاثة فمستفيض أو انفرد به واحد من أحدها فغريب و ان علمت سلسلة بأجمعها فمسند أو سقط

من أولها واحد فصاعدا فمعلّق أو من أخرها (- كك-) أو كلّها فمرسل أو من وسطها واحد فمنقطع أو أكثر فمعضل و المرويّ بتكرير لفظ عن (- فمعنعن-) و مطويّ ذكر (- المعص-) الحديث و أمثال ذلك ففي كونه جرحا تأمّل و رواية من اتّصف بفسق بعد صلاح أو بالعكس لا تعتبر حتّى يعلم أو يظنّ صلاحه وقت الأداء امّا وقت التّحمّل فلا

الفصل الخامس أنحاء تحمّل الحديث سبعة

أوّلها السّماع من الشّيخ و هو أعلاها فيقول المتحمّل سمعت فلانا أو حدّثنا أو أخبرنا أو نبّانا ثانيها القراءة عليه و يسمّى العرض و شرطه حفظ الشّيخ أو كون الأصل الصّحيح بيده أو يد ثقة فيقول قرأت عليه فأقرّ به و يجوز احدى تلك العبارات مقيّدة بقراءة على قول و مطلقة مطلقا على أخر و في غير الاولى على ثالث و في حكم القراءة عليه السّماع حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه و انا اسمع منه فأقرّ به أو إحدى تلك العبارات و الخلاف في إطلاقها و تقييدها كما عرفت ثالثها الإجازة و الأكثر على قبولها و يجوز مشافهة و كتابة و لغير المميّز و هي امّا المعيّن بمعيّن أو غيره أو لغيره به أو بغيره و أوّل هذه الأربعة أعلاها بل منع بعضهم ما عداها و يقول أجازني رواية كذا أو إحدى تلك العبارات و المقيّدة بإجازة على قول رابعها و المناولة بان يناوله الشّيخ أصله و يقول هذا سماع مقتصرا عليه من دون أجزتك و نحوه و فيها خلاف و قبولها غير بعيد مع قيام القرينة على قصد الإجازة فيقول حدّثنا مناولة و ما أشبه ذلك اما المقرّبة بها لفظا فهي أعلى أنواعها خامسها الكتابة بأن يكتب له مرويّة بخطّه أو يأمر بها له فيقول كتب اليّ أو حدّثنا مكاتبة على قول سادسها الاعلام بان يعلمه ان هذا مرويّة مقتصرا عليه من دون مناولة و لا اجازة و الكلام في هذا و سابقة كالمناولة فيقول أعلمناه و نحوه سابعها الوجادة بان يجد المرويّ مكتوبا من غير اتّصال على احد أنحاء السّابقة لكاتبه فيقول وجدت بخطّ فلان أو في كتاب أخبرني فلان انّه خطّ فلان ففي العمل بها قولان أمّا الرّواية بها فلا

الفصل السّادس آداب كتابة الحديث تبيين الخطّ

و عدم ادماج بعضه في بعض و إعراب ما يخفى وجهه و عدم الإخلال بالصّلوة و السّلام بعد اسم النّبيّ (- ص-) و الأئمّة صلوات اللّه و سلامه عليهم و؟

من غير رمز و يكتب عند تحويل السّند حاء بين المحوّل و المحوّل اليه و إذا كان المستتر في قال أو يقول عائدا إلى (- المعص-) (- ع-) فليمدّ اللّام و ليفصّل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الأصل و ان وقع سقط فان كان يسيرا كتب على سمت السّطر أو كثيرا فعلى أعلى الصّفحة يمينا أو يسارا ان كان سطرا واحدا و الى أسفلها يمينا و أعلاها يسارا ان كان أكثر و الزّيادة اليسيرة تنفى بالحك مع أمن الخرق و بدونه بالضّرب عليها ضربا ظاهر إلا بكتابة لا أو حرف الزّاء على أوّلها و الى في أخرها فإنّه ربّما يخفى على النّاسخ و إذا وقع تكرار فالثّاني أحقّ بالحكّ أو الضّرب الّا ان يكون بين خطّا أو في أوّل السّطر

خاتمة جميع أحاديثنا إلّا ما ندر ينتهي إلى أئمّتنا الاثنى عشر سلام اللّه عليهم أجمعين

و هم ينتهون فيها إلى النّبيّ (- ص-) فانّ علومهم مقتبسة من تلك المشكاة و ما تضمّنه كتب الخاصّة رضوان اللّه عليهم من الأحاديث المرويّة عنهم (- ع-) يزيد على ما في الصّحاح السّتّ للعامّة بكثير كما يظهر لمن تتبّع احاديث الفريقين و قد روى رأو واحد و هو ابان بن تغلب عن امام واحد أعني الإمام أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد (- الصادق-) (- ع-) ثلثين ألف حديث كما ذكره علماء الرّجال و كان قد جمع قدماء محدّثينا رضى اللّه عنهم ما وصل إليهم من أحاديث أئمّتنا سلام اللّه عليهم في أربعمائة كتاب يسمّى الأصول ثمَّ تصدّى جماعة من المتأخّرين شكر اللّه سعيهم لجمع تلك الكتب و ترتيبها تقليلا للانتشار و تسهيلا

على طالبي تلك الاخبار فألّفوا كتبا مبسوطة مبوّبة و أصولا مضبوطة مهذّبة مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة سلام اللّه عليهم كالكافي و كتاب من لا يحضره الفقيه و التّهذيب و الاستبصار و مدينة العلم و الخصال و الأمالي و عيون الاخبار الرّضا و غيرها و الأصول الأربعة الأول هي الّتي عليها المدار في هذه الأعصار أمّا الكافي و هو تأليف ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرّازي عطّر اللّه مرقده ألّفه في مدّة عشرين سنة و توفّي ببغداد سنة ثمانين أو تسع و عشرين و ثلثمائة و لجلالة شأنه عدّه جماعة من علماء العامّة كابن الأثير في كتاب جامع الأصول من المجدّدين لمذهب الإماميّة على رأس المأة الثّالثة بعد ما ذكر انّ

سيّدنا و إمامنا أبا الحسن علىّ بن موسى الرّضا سلام اللّه عليه و على آبائه الطّاهرين هو المجدّد لذلك المذهب على رأس المأة الثّانية و امّا كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تأليف رئيس المحدثين حجّة الإسلام أبي جعفر محمّد بن علىّ بن بابويه القمّي قدّس اللّه سرّه و له طاب ثراه مؤلّفات اخرى سواه يقارب ثلثمائة كتاب توفّى بالرّيّ سنة احدى و ثمانين و ثلثمائة و امّا التهذيب و الاستبصار فهما من تأليفات شيخ الطّائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ نوّر اللّه ضريحه و له تأليفات اخرى سواهما في التّفسير و الأصول و الفروع و غيرها توفّى طيّب اللّه مضجعه سنة ستّين و أربعمائة بالمشهد المقدّس الغرويّ على ساكنه أفضل الصّلوة و السّلام فهؤلاء المحمدون الثّلثة قدّس اللّه أرواحهم هم أئمّة أصحاب الحديث من متأخّري علماء الفرقة النّاجية الإماميّة رضوان اللّه عليهم و قد وفّقني اللّه (- تعالى-) و انا أقلّ العباد محمّد المشتهر ببهاء الدّين العاملي عفى اللّه عنه للاقتداء بآثارهم و الاقتباس من أنوارهم فجمعت في كتاب حبل المتين خلاصة ما تضمّنه الأصول الأربعة من الأحاديث الصّحاح و الحسان و الموثّقات الّتي منها تستنبط أمّهات الأحكام الفقهيّة و إليها تردّ مهمّات المطالب الفرعيّة و سلكت في توضيح مبانيها و تحقيق معانيها مسلكا يرتضيه النّاظرون بعين البصيرة و يحمله المتناولون بيد غير قصيرة و اسال اللّه التّوفيق لإتمامه و الفوز بسعادة اختتامه من لطائف إفادات (- المصنف-) قدّس سرّه البهي في أحوال بعض الرّواة كلّ حميد حميد كلّ جميل جميل كلّ شعيب خال عن العيب كلّ عبد السّلم صالح حتّى عبد السّلم كل عاصم حسن الّا عاصم بن الحسن كلّ يعقوب بلا خيبة الّا يعقوب بن شيبة كلّ سالم غير سالم كلّ طلحة طالح